توقيته ولا نكاح الشغار وهو ان زوجتكها على ان
تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى
فيقبل فان لم يجعل البضع صداقا فالاصح الصحة ولو
سميا مالا مع البضع صداقا بطل في الاصح ولا يصح الا
بحضرة شاهدين وشرطهما حرية وذكورة وعدالة
وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده
بابني الزوجين وعدويهما وينعقد بمستوري
العدالة على الصحيح لا مستوري الاسلام والحرية
ولو بان فسق الشاهدين عند العقد فباطل على
المذهب وانما يتبين بينه او اتفاق الزوجين
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف
به الزوج واكذبت فرق بينهما وعليه نصف
المهر ان لم يدخل بها والا فكله ويستحب الاشهاد
على رضى المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل لا تزوج امرأة نفسها باذن وغيرها

بوكالة ولا تقبل نكاحا لاحد والوطئ في نكاح
بلا ولي يوجب مهر المثل لا لاحد ويقبل اقرار الولي
بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار
البالغة العاقلة بالنكاح على الجديد وللاب
تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب
استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها
فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب
عند عدمه وسواء ان الت البكارة بوطئ حلال
او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطئ كسقطة في
الاصح ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا
يزوج صغيرة بحال وتزوج الثيب البالغة
بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح
والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء بالتزويج
الاب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لابوين او لاب ثم
ابنه وان سفل ثم عم ثم سائر العصبة كالارث

بوكالة